

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم
لجمهورية الصين الشعبية والممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر
نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيلان فيها النصوص الإنكليزية
والروسية والصينية لورقة عمل بعنوان "عناصر محتملة لاتفاق قانوني
دولي يُعقد في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي
والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام
الموجودة في الفضاء الخارجي"

نتشرف بأن نحيل رفق هذا النصوص الإنكليزية والروسية والصينية لورقة عمل بعنوان "عناصر محتملة
لاتفاق قانوني دولي يُعقد في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو
استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي".

ونرجو التفضل بإصدار هذه الوثيقة وتعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع:)	هو تسياودي	ليونيد أ. سكوتنيكوف
	السفير	السفير
	رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية	الممثل الدائم للاتحاد الروسي
	إلى مؤتمر نزع السلاح	لدى مؤتمر نزع السلاح

ورقة عمل

مقدمة من وفود الصين والاتحاد الروسي وفيت نام وإندونيسيا

وبيلاروس وزمبابوي والجمهورية العربية السورية

عناصر محتملة لاتفاق قانوني دولي يُعقد في المستقبل بشأن منع نشر

الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد

الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي

أولاً - الاسم المحتمل لهذا الاتفاق

معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

ثانياً - الدباجة

إن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية، وهو يؤدي دوراً متزايد الأهمية في تطورها مستقبلاً.

وهناك خطر محتمل يتمثل في نشوء مجابهة مسلّحة وأنشطة حربية تمتد إلى الفضاء الخارجي.

وقد بات منع نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي مهمة ملحة تواجه المجتمع الدولي.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي، وهي قرارات أرسّت الأساس الضروري لمنع نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي.

وكان للاتفاقات القائمة بشأن مراقبة التسلّح ونزع السلاح فيما يتصل بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، والنظم القانونية القائمة بشأن الفضاء الخارجي، دور إيجابي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفي تنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي. وينبغي الامتثال لهذه الاتفاقات والنظم القانونية امتثالاً صارماً. إلا أن هذه الاتفاقات والنظم لا تستطيع أن تمنع بصورة فعالة نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي.

ومن أجل مصلحة البشرية، يجب أن يكون استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وألا يُسمح أبداً بأن يتحول الفضاء الخارجي إلى ميدان للمواجهة العسكرية.

ولا يمكن إزالة التهديد الناشئ بحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمان الأمن لموجودات جميع البلدان في الفضاء الخارجي، وهو شرط أساسي لصون السلم العالمي، إلا من خلال فرض حظر بموجب معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ومنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

ثالثاً - الالتزامات الأساسية

الامتناع عن نشر أية أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة في المدار حول الأرض، والامتناع عن تركيب هذه الأسلحة على أجسام فضائية والامتناع عن نشر هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

الامتناع عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

الامتناع عن مساعدة أو تشجيع دول أخرى أو مجموعات من الدول أو المنظمات الدولية على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة.

رابعاً - التدابير الوطنية لتنفيذ المعاهدة

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، وفقاً لعملياتها الدستورية، التدابير الضرورية لمنع أو حظر ممارسة أي نشاط يتعارض مع هذه المعاهدة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

خامساً - استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والأغراض العسكرية الأخرى

لا تفسر أحكام هذه المعاهدة تفسيراً يُفهم منه أنها تعوّق البحوث واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أو لأغراض عسكرية أخرى لا تحظرها هذه المعاهدة.

وتتضطلع كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأنشطتها في الفضاء الخارجي وفقاً لمبادئ القانون الدولي العامة، ولا تنتهك سيادة الدول الأخرى وأمنها.

سادساً - تدابير بناء الثقة

من أجل تعزيز الثقة المتبادلة، تقوم كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة بصياغة برنامجها الفضائي وتعلن عن أماكن ونطاقات مواقع إطلاق الأجسام في الفضاء، وخصائص وبارامترات الأجسام التي يجري إطلاقها في الفضاء الخارجي، وتبلغ عن أنشطة الإطلاق.

سابعاً - تسوية المنازعات

إذا كان هناك اشتباه بأن أية دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة تنتهك أحكامها، يجب على الدولة الطرف المشتبه، أو مجموعة من الدول الأطراف المشتبه، أن تُجري مشاورات وأن تتعاون مع الدولة الطرف المشتبه بها من أجل حل مسألة هذا الاشتباه. ويحق لكل دولة مشتبه من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تطلب توضيحات من الدولة الطرف المشتبه بها، وتتعهد هذه الدولة الطرف الأخيرة بأن تقدم التوضيحات المطلوبة.

وإذا لم تؤدِ المشاورات أو التوضيحات إلى تسوية النزاع، يحال الاشتباه الناشئ إلى المنظمة التنفيذية للمعاهدة للنظر فيه إلى جانب الحجج ذات الصلة.

وتتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون في تسوية مسألة الاشتباه الناشئ من قبل المنظمة التنفيذية للمعاهدة.

ثامناً - المنظمة التنفيذية للمعاهدة

من أجل تعزيز أهداف هذه المعاهدة وتنفيذ أحكامها، تُنشئ الدول الأطراف في المعاهدة المنظمة التنفيذية للمعاهدة التي تتولى:

(أ) تلقي الاستفسارات من قِبل أية دولة طرف أو مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة فيما يتصل بالاشتباه الناشئ بصدد انتهاك هذه المعاهدة من قِبل أية دولة طرف في المعاهدة، والنظر في هذه الاستفسارات؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال للالتزامات المعقودة من قِبل الدول الأطراف في هذه المعاهدة؛

(ج) تنظيم وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في المعاهدة بغية حل مسألة الاشتباه الناشئ فيما يتعلق بانتهاك المعاهدة من قبل أية دولة من الدول الأطراف فيها؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية لإنهاء انتهاك المعاهدة من قِبَل أية دولة من الدول الأطراف فيها.

تاسعاً - تعديلات المعاهدة

يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تقترح إدخال تعديلات عليها. ويقدم نص أي تعديل يُقترح إدخاله على هذه المعاهدة إلى الحكومات الوديعية التي تقوم على وجه السرعة بتعميم النص على جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث مجموع الدول الأطراف في المعاهدة، تعقد الحكومات الوديعية مؤتمراً تدعو إليه جميع الدول الأطراف من أجل النظر في التعديل المقترح.

ويتم إقرار أي تعديل لهذه المعاهدة بأغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة وفقاً للإجراءات التي تحكم بدء سريان هذه المعاهدة.

عاشراً - مدة المعاهدة والانسحاب منها

تسري هذه المعاهدة لأجل غير محدود.

ويحق لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، في إطار ممارستها لسيادتها، أن تنسحب من هذه المعاهدة إذا قررت أن هناك أحداثاً غير عادية فيما يتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر. وتقوم في هذه الحالة بإخطار الحكومات الوديعية بقرارها قبل ستة أشهر من انسحابها من المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا الإخطار على بيان الأحداث غير العادية التي تعتبر الدولة الطرف المقدّمة للإخطار أنها قد عرّضت مصالحها العليا للخطر.

حادي عشر - التوقيع والتصديق على المعاهدة

يُفتح باب التوقيع على المعاهدة أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويجوز لأية دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء سريانها أن تنضم إليها في أي وقت.

وتصدّق الدول الموقعة على المعاهدة وفقاً لعمليتها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الحكومات الوديعية.

وتسجّل هذه المعاهدة من قِبَل الحكومات الوديعية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثاني عشر - بدء سريان المعاهدة

يبدأ سريان هذه المعاهدة عند إيداع صكوك التصديق من قِبَل عشرين دولة، بما فيها جميع الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يبدأ سريان المعاهدة من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

ثالث عشر - نصوص المعاهدة ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تُعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، في محفوظات الحكومات الوديعة التي تُرسل نسخاً منها مصدقة حسب الأصول إلى جميع الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

- - - - -